

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وحمل بضم الحاء المهملة وشد الميم قوية أي مجاوزة العادة في الحرارة وإزعاج البدن مع المداومة فتأتي يوما بعد يوم لا تخاف وأول حمل نزلت بالأرض حمل الأسد بسفينة سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام أخاف من فيها فسلطت عليه فشغلته و امرأة حامل جنين بتمام ستة من الأشهر ودخلت في السابع ولو بيوم ويكفي فيه إخبارها فلا يسأل النساء وبهذا فسر عياض المذهب ونقل المتيطي بدخولها في السادس ابن عبد السلام وهو ظاهر قول ابن الحاجب والحامل تبلغ ستة وكلام المصنف يحتملها أفاده تت وقصره عب على الأول قائلا أي الحامل المنسوبة لستة أشهر وهي لا تنسب لها إلا إذا أتت على جميعها ابن عرفة وعزا ابن الحاجب في المخوف بلوغ حمل المرأة ستة أشهر المتيطي الحامل كالصحيحة حتى تدخل ستة أشهر وقيل تدخل في السابع وقال ابن شهاب حتى يأخذها الطلق وبه أخذ الداودي وقال ابن المسيب هي بمنزلة المريض من أول حملها ثم قال ودخولها في السابع هو الذي فسر به عياض المذهب ثم قال وهو الصواب لأنه نص الموطأ فانظره و يحجر على محبوس لقتل ثبت عليه موجه بإقراره به أو ببينة عادلة ولا يحجر على محبوس بتهمة حتى يتحقق أمره أو محبوس لقطع من خلاف لثبوت حرايته فيحجر عليه إن خيف عليه الموت بسبب القطع تت طاهره عطف لقطع